

النظام الداخلي لعمادة المهندسين التونسيين

المُصادق عليه من مجلس العمادة بتاريخ 4 نوفمبر 2018 والمُنقَّح بتاريخ 24 فيفري 2024

فهرس النظام الداخلي:

3	الفصل 1: توطئة
3	الباب الأول: في العمادة ومباشرة مهنة مهندس
3	الفصل 2: تعريف المصطلحات
4	الفصل 3: تعريف مهنة الهندسة والمهندس
4	الفصل 4: تعريف العمادة
4	الفصل 5: مهام العمادة
5	الفصل 6: تنظيم المهنة والعمادة
5	الفصل 7: مباشرة مهنة مهندس
6	الفصل 8: جدول العمادة
6	الفصل 9: الترسيم
6	الفصل 10: تعليق الترسيم والشطب منه
6	الفصل 11: الاشتراك السنوي
7	الفصل 12: الاستثناء من دفع الاشتراك السنوي
7	الفصل 13: ممارسة المهنة بصفة غير شرعية
7	الباب الثاني: في هياكل العمادة وإدارتها
7	الفصل 14: هياكل العمادة
8	القسم الأول: في الجلسة العامة لكبار الناخبين
8	الفصل 15: إختصاص الجلسة العامة لكبار الناخبين
8	الفصل 16: تركيبة الجلسة العامة لكبار الناخبين
8	الفصل 17: انعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين
9	القسم الثاني: في مجلس العمادة
9	الفصل 18: إختصاص مجلس العمادة
10	الفصل 19: تركيبة مجلس العمادة
10	الفصل 20: انعقاد مجلس العمادة
10	الفصل 21: صلاحيات العميد
11	الفصل 22: صلاحيات نائب العميد
11	الفصل 23: صلاحيات الكاتب العام
12	الفصل 24: صلاحيات أمين المال
12	الفصل 25: صلاحيات الكاتب العام المساعد
12	الفصل 26: صلاحيات أمين المال المساعد

12	القسم الثالث: في المجلس الوطني
12	الفصل 27: اختصاص المجلس الوطني
13	الفصل 28: تركيبة المجلس الوطني
13	الفصل 29: انعقاد المجلس الوطني
13	القسم الرابع: في المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية
13	الفصل 30: المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية
14	الفصل 31: اختصاص المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية
17	القسم الخامس: في الهيئات الجهوية والقطاعية والفروع
17	الفصل 32: اختصاص الهيئات الجهوية والقطاعية
18	الفصل 33: تركيبة الهيئات الجهوية والقطاعية
19	الفصل 34: انعقاد الهيئات الجهوية والقطاعية
19	الفصل 35: الفروع
20	الفصل 36: النيابات
20	القسم السادس: في هياكل التأديب والمصالحة
20	الفصل 37: مجلس التأديب
21	الفصل 38: المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم
21	القسم السابع: في هياكل الإسناد
21	الفصل 39: مجلس الحكماء
21	الفصل 40: مجلس علوم الهندسة
22	الفصل 41: مكتب الحوكمة والتدقيق
22	الفصل 42: مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات
22	القسم الثامن: في الأحكام العامة لتسيير الهياكل
22	الفصل 43: موضوع هذا القسم
22	الفصل 44: الدعوة للجلسات
23	الفصل 45: توقّر النصاب في الجلسات
23	الفصل 46: جدول الأعمال
23	الفصل 47: التصويت
23	الفصل 48: الإعفاء من مسؤولية لأحد أعضاء الهياكل وسدّ الشغور
24	الفصل 49: الإعفاء من عضوية أحد هياكل العمادة
24	الفصل 50: إعفاء هيئة أحد الهياكل
24	الفصل 51: شغور العضوية بهياكل العمادة
25	الفصل 52: سدّ شغور العضوية بهياكل العمادة
25	القسم التاسع: في الانتخابات وتجديد الهياكل
25	الفصل 53: المدّة النيابية للهياكل المنتخبة
26	الفصل 54: قرار إجراء الانتخابات
26	الفصل 55: قائمة الناخبين
26	الفصل 56: حق الترشح
26	الفصل 57: عدم الجمع بين هياكل العمادة
27	الفصل 58: الإشراف على الانتخابات
27	الفصل 59: تقديم الترشيحات
27	الفصل 60: البتّ في الترشيحات

28	الفصل 61: الوحدات الانتخابية.....
29	الفصل 62: انتخاب كبار الناخبين.....
29	الفصل 63: انتخاب أعضاء مجلس العمادة.....
30	الفصل 64: انتخاب أعضاء الهيئات الجهوية والقطاعية.....
31	الفصل 65: إنتخاب أعضاء الفروع.....
31	الفصل 66: الطعن في النتائج الأولية.....
31	الفصل 67: توزيع المسؤوليات بالهيكل.....
32	الفصل 68: تشكيل مجلس التأديب.....
32	القسم العاشر: في إدارة العمادة.....
32	الفصل 69: الإشراف على إدارة العمادة.....
32	الفصل 70: تنظيم إدارة العمادة.....
33	الفصل 71: تأجير أعوان العمادة.....
33	القسم الحادي عشر: في التصرف المالي للعمادة وميزانيتها.....
33	الفصل 72: ميزانية العمادة.....
33	الفصل 73: الحسابات البنكية.....
33	الفصل 74: مجانية مهام أعضاء هيكل العمادة.....
33	الفصل 75: مداخيل العمادة والتصرف فيها.....
34	الفصل 76: مالية الهيئات الجهوية والقطاعية.....
34	الفصل 77: مالية الفروع.....
35	الباب الثالث: في مسائل مختلفة.....
35	الفصل 78: الجمعيات الهندسية.....
35	الملحق: ترجمة المصطلحات.....

الفصل 1: توطئة

يُضبط هذا النظام الداخلي التراتيب الضرورية لتنظيم عمادة المهندسين التونسيين المُحدثة بالمرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المُتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.

الباب الأول: في العمادة ومباشرة مهنة مهندس

الفصل 2: تعريف المصطلحات

يُقصد بالمصطلحات التالية في هذا النظام الداخلي:

- العمادة: عمادة المهندسين التونسيين.
- القانون المُحدث للعمادة: المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المُتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمُصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1982 المؤرخ في 2 ديسمبر 1982 والمُنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997.
- هيكل: أحد الهياكل التالية: الجلسة العامة لكبار الناخبين والمجلس الوطني ومجلس العمادة ومجلس التأديب والمجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم ومجلس الحكماء ومجلس علوم الهندسة ومكتب

الحوكمة والتدقيق ومكتب الانتخابات والمكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية والهيئات الجهوية والهيئات القطاعية والفروع والنيابات.

تُترجم المصطلحات حسب الملحق.

الفصل 3: تعريف مهنة الهندسة والمهندس

تتمثل مهنة الهندسة خصوصا في إيجاد الحلول العملية وذلك من خلال تطبيق معارف العلوم الطبيعية والمجرّدة والتطبيقية باستخدام الوسائل التقنية المتاحة أو بابتكار تكنولوجيا مُستحدثة، من أجل تحقيق فائدة مرجوة.

يقوم المهندس بمهامّ تشمل خصوصا البحث العلمي التطبيقي والدراسات والتصميم والخدمات الاستشارية وإدارة المشاريع والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتقنية أو ما شابهها وكذلك قيادة فرق العمل والإشراف على التنفيذ والإنجاز والتصنيع والقيام بالاختبارات والمراقبة الفنية.

الفصل 4: تعريف العمادة

تُنظم عمادة المهندسين التونسيين مهنة المهندسين بالبلاد التونسية. وهي هيئة مهنيّة جامعة وجوبا لكل المهندسين الممارسين بالبلاد التونسية وفق الشروط المحدّدة بالقانون المُحدث للعمادة. وهي المعنيّة حصريّا بتنظيم مهنة الهندسة. وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. يهدف إحداث العمادة إلى:

- خدمة المجتمع والصالح العام،
 - تنظيم وتطوير وحماية المهن الهندسية،
 - حماية المهندسين والدفاع على مصالحهم،
 - مراقبة التكوين الهندسي والعمل على تطويره والارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للمهندسين.
- كما تحرص العمادة عبر هيكلها وإدارتها على خدمة جميع المهندسين وفق القانون ومبادئ الحياد والمساواة والشفافية والمساءلة.

الفصل 5: مهامّ العمادة

طبقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون المُحدث للعمادة، يتمثل دورها فيما يلي:

- الحفاظ على شرف مهنة الهندسة واستقلالها عبر فرض جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة ووضع الآليات اللازمة لذلك وتكريسها،
- العمل على تطوير مهنة الهندسة ورفع شأنها ونشر ثقافة العلم والتكنولوجيا والابتكار في المجتمع،
- الدفاع عن حقوق المهندسين وعن مصالح المهنة الماديّة والمعنوية بكلّ الوسائل المشروعة،
- حماية المهندس أثناء ممارسته لمهنته،
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمهندسين وتنظيم العمل التعاوني والنظم التعاقدية،
- المساهمة في تطوير الرؤى الوطنية ورسم التوجّهات والسياسات الاقتصادية والبرامج التنموية والمسائل ذات العلاقة بالشأن الهندسي والعمل على إنجازها،
- العمل على إرساء اقتصاد وطني متطوّر ومُنتج ومُصنّع وخدماتي ذي قيمة مُضافة،

- إبداء الرأى وتقديم المقترحات في المسائل ومشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالشأن الهندسي،
- المساهمة في تأطير وتنظيم وتطوير المهن ذات الطابع التقني التنفيذي وذات العلاقة بالشأن الهندسي،
- العمل على المشاركة في المجالس واللجان المتعلقة بالشأن الهندسي،
- تقديم المقترحات بشأن البرامج ومناهج التكوين الهندسي والمشاركة في تقييم استمرارية جودته،
- العمل على تمثيل العمادة في المجالس العلمية بالمؤسسات الجامعية الهندسية،
- العمل على تحديد أعداد قبول الطلبة في مؤسسات التكوين الهندسي ونسب توزيعهم على مختلف الاختصاصات الهندسية بما يلبي حاجيات البلاد وضمان تشغيلية عالية للمهندسين،
- الإحاطة بطلبة الهندسة والمهندسين الشبان والمهندسين رواد الأعمال وربط الصلة بينهم وبين المهندسين المباشرين،
- المشاركة في المجالس واللجان المتعلقة بالتكوين الهندسي والاعتماد والتكوين المستمر والتدرج المهني للمهندسين.

تعمل العمادة على جمع النصوص والمعلومات والدراسات والوثائق المتعلقة بالشأن الهندسي والتي تعدها المصالح الإدارية والهيكل العمومية طبقا للقوانين الجاري بها العمل. كما يمكن للعمادة أن تُحدث مؤسسات وجمعيات وشركات تحت إشرافها للقيام بمهامها المذكورة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 6: تنظيم المهنة والعمادة

تنظم مهنة المهندس والعمادة تراتبياً بواسطة:

- القانون المُحدث للعمادة،
 - النظام الداخلي للعمادة الذي يُصادق عليه مجلس العمادة،
 - مدونة واجبات وأخلاقيات المهندس التي يُصادق عليها مجلس العمادة،
 - خارطة المهن الهندسية التي يُصادق عليها مجلس العمادة،
 - دليل إجراءات مُختلف هياكل ومجالات العمادة.
- تُحدّد خارطة المهن الهندسية مجالات التدخّل الحضريّة للمهندسين والوظائف والمواقع والمهام والمسؤوليات التي يجب أن يشغلوها دون غيرهم.

الفصل 7: مباشرة مهنة مهندس

لا يمكن لأحد ممارسة مهنة مهندس بالبلاد التونسية إلا إذا كان مُرسماً بجدول العمادة. يُشترط في طالب الترسيم أن يكون:

- تونسي الجنسية،
 - متمتعاً بحقوقه المدنية،
 - متحصّلاً على الشهادة الوطنية لمهندس من المؤسسات العمومية للتعليم العالي أو على معادلة شهادة مهندس من طرف الوزارة المكلفة بالتعليم العالي بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي الخاصة أو الأجنبية.
- يُمكن للمهندسين الأجانب ممارسة المهنة بالبلاد التونسية بعد الحصول على ترخيص من الحكومة وذلك بعد أخذ رأى العمادة .

يخضع المهندسون الأجانب المرخص لهم لنفس الالتزامات المطبقة على المهندسين التونسيين.

الفصل 8: جدول العمادة

يُمسك وُجوبا مجلس العمادة جدول العمادة المتضمن لأسماء المهندسين المرسمين. ويجب ان يكون الجدول مُحَيَّنًا والكترونيا مع الحرص على التأكد من سلامته ويذلك بمسك نسخة الكترونية ثانية في موقع آخر. وينشر جدول العمادة في بداية دوريا كل سنة كما يمكن نشره كلما دعت الحاجة لذلك. ويُمكن توزيعه بمقابل مادي يُحدده مجلس العمادة في كنف احترام قوانين حماية المعطيات الشخصية .

الفصل 9: الترسيم

يقوم طالب الترسيم بالتسجيل الأولي عن بعد عبر الموقع الإلكتروني للعمادة. ثم تُرسل بعد ذلك مطالب الترسيم بجدول العمادة إلى الهيئات الجهوية أو مجلس العمادة. يجب أن تُكون المطالب مصحوبة بكل الوثائق التي تُثبت توفّر الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا النظام الداخلي وكل الوثائق التكميلية لذلك. يُسلّم بعد التثبت من الوثائق وصل في الغرض. ينظر مجلس العمادة في مطالب الترسيم في ظرف شهرين من تاريخ وصولها. إذا استوجب الأمر ذلك يُمكن تمديد الآجال لمدة أقصاها شهرين آخرين على أن يتم إعلام المعني بالأمر بقرار التمديد عند رفض الترسيم يجب أن يُكون القرار معلّلا. وفي صورة عدم اتخاذ أي قرار من طرف مجلس العمادة في الأجل المُحدّد لهذا الغرض يُعتبر السكوت قرارا ضمنيا برفض الترسيم. في حالة رفض الترسيم، يُمكن للمعني أن يرفع الأمر إلى مجلس التأديب الذي يبتّ في أجل أقصاه شهرين. وفي حالة الرفض، له أن يرفع الأمر لدى محكمة الاستئناف بتونس حسب مقتضيات الفصل 32 من القانون المحدث للعمادة. على مجلس العمادة أن يُعلم رئاسة الحكومة والوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بكل ترسيم.

الفصل 10: تعليق الترسيم والشطب منه

يُمكن تعليق الترسيم بطلب من المعني بالأمر أو لتنفيذ عقوبة تأديبية أو لعدم دفع معلوم الاشتراك. يُمكن الشطب النهائي من الجدول بطلب من المعني بالأمر أو لتنفيذ عقوبة تأديبية أو بالوفاة.

الفصل 11: الاشتراك السنوي

يُحدّد مجلس العمادة مبلغ الاشتراك السنوي بالعمادة ويتحتّم على كل مهندس مرسم تسديده قبل نهاية كلّ سنة سواء مباشرة لدى إدارة العمادة أو عن طريق الحجز على المرتب شهريا أو عن طريق الدفع الإلكتروني حسب مقتضيات يحددها مجلس العمادة بقرار أو طبقا لدليل الإجراءات. ويتسلم شهادة في ذلك تكون مُدّة صلاحيتها لسنة واحدة. يُعدّ دفع الاشتراك من واجبات المهندس تجاه المهنة، وعدم احترام هذا الواجب يشكل تجاوزا ينجّر عنه عقوبة تأديبية. لا يتمتّع المهندسون غير مُسدّدي اشتراكاتهم للأربع سنوات الأخيرة بالخدمات التي تُقدّمها العمادة لمنخرطيها.

الفصل 12: الاستثناء من دفع الاشتراك السنوي

يُمكن لمجلس العمادة ضبط شروط استثناء من الدفع أو تخفيض مبلغ الاشتراك السنوي طبقاً لدليل الإجراءات أو بقرار في الغرض.

الفصل 13: ممارسة المهنة بصفة غير شرعية

يُعتبر مباشرة لمهنة مهندس بصفة غير شرعية كلّ من:

- يمارس المهنة خرقاً لأحكام الفصلين 9 و10 من هذا النظام الداخلي.
 - ينقذ أحد الأعمال الهندسيّة أو يشغل أحد المواقع الهندسية دون أن يكون مرسماً بجدول العمادة،
 - ينتحل صفة مهندس أو يُوهم بذلك أو تُسند له هذه الصفة بدون وجه حق،
 - يُمارس المهنة مُدّة تنفيذ العقوبة التأديبية.
- يتم تتبع المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل أمام المحاكم الجزائية المختصة.

الباب الثاني: في هياكل العمادة وإدارتها

الفصل 14: هياكل العمادة

ينص الفصل 8 من القانون المحدث للعمادة على ما يلي:
"تقوم العمادة بمهمتها بواسطة الهياكل التالية:


- الجلسة العامة لكبار الناخبين،
- مجلس العمادة،
- المجلس الوطني،
- الهيئات الجهوية والهيئات القطاعية،
- مجلس التأديب.

يُحدث مجلس العمادة الهياكل التالية:

- مكاتب مركزية وظيفية وقطاعية،
- مجلس الحكماء،
- مجلس علوم الهندسة،
- المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم،
- مكتب الانتخابات ولجان جهوية للانتخابات،
- مكتب الحوكمة والتدقيق،
- فروع ونيابات بالمؤسسات والقطاعات.

لهذه الهياكل أن تُحدث لجاناً مختصة في مجالات مُحدّدة.
وفيما يلي بيان لهياكل العمادة المذكورة أعلاه.

بيان لهيكله عمادة المهندسين



القسم الأول: في الجلسة العامة لكبار الناخبين

الفصل 15: إختصاص الجلسة العامة لكبار الناخبين

طبقا للفصل 14-1 من القانون المحدث للعمادة، الجلسة العامة لكبار الناخبين هي السلطة العليا للقرار والمرجع للعمادة. وتختصّ الجلسة العامة لكبار الناخبين بانتخاب أعضاء مجلس العمادة والمصادقة على التقريرين الأدبي والمالي لمجلس العمادة.

الفصل 16: تركيبة الجلسة العامة لكبار الناخبين

طبقا للفصل 14-2 من القانون المحدث للعمادة، تتركب الجلسة العامة لكبار الناخبين من تسعين عضوا. يحضرها بصفة ملاحظ دون حق التصويت بقية أعضاء مجلس العمادة والكتاب العامون للهيئات الجهوية والقطاعية. يُمكن لكل مهندس مُرسم بجدول العمادة وخالص الإشتراك حضور إجتماعات الجلسة العامة لكبار الناخبين دون حق التصويت.

الفصل 17: إنعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين

طبقا للفصل 15 من القانون المحدث للعمادة، تجتمع الجلسة العامة لكبار الناخبين مرة كل ثلاث سنوات ويشتمل جدول أعمالها وجوبا على:

- مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه،
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة عليه،
- انتخاب أعضاء مجلس العمادة لتجديد نصف أعضائه.

تجتمع الجلسة العامة لكبار الناخبين استثنائيا كلما دعت الحاجة وذلك بطلب من مجلس العمادة أو من ثلثي كبار الناخبين.

يُمكن خلال اجتماع المجلس الوطني أن تُعقد جلسة عامة استثنائية لكبار الناخبين للمصادقة على بعض المواضيع التي هي من اختصاص الجلسة العامة.

طبقاً للفصل 14-1 من القانون المحدث للعمادة، يُحدّد مجلس العمادة تاريخ وجدول أعمال والشغورات إن وُجدت ومكان انعقاد الجلسة العامة لكبار الناخبين.

يوجّه العميد استدعاء الحضور إلى كافة كبار الناخبين وإلى أعضاء مجلس العمادة والكتاب العامين للهيئات الجهوية والقطاعية، عشرين يوماً على الأقل قبل التاريخ المعين للجلسة ويُعلن عن ذلك بوسائل الإعلام المتاحة والنشر في صحيفتين يوميتين ذات انتشار واسع وبموقع العمادة الإلكتروني.

لا تُعقد الجلسة العامة بصفة قانونية إلا باكتمال النصاب المتمثل في حضور ثلث كبار الناخبين المباشرين على الأقل.

إذا لم يتوقّر النصاب يتمّ تنظيم جلسة عامة ثانية في أجل العشرين يوماً الموالية لتاريخ الجلسة الأولى وتوجه الاستدعاءات ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المُعيّن للجلسة. ويكون انعقاد الجلسة العامة قانونياً مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

إلى حين انتخاب العميد، يتولى رئاسة الجلسة العامة لكبار الناخبين العميد المتخلى أو نائبه أو عضو مفوض لذلك من مجلس العمادة وللجلسة العامة أن تُعيّن أحد أعضائها لرئاستها.

تفتتح الجلسة العامة بتلاوة جدول أعمالها.

ويمكن لرئيس الجلسة أو أعضائها إضافة نقاط أخرى في جدول الأعمال الذي تتم المصادقة عليه بأغلبية الحاضرين.

تتخذ الجلسة العامة قراراتها بالأغلبية المطلقة لمجموع أعضائها.

في صورة تساوي الأصوات يُرَجّح صوت رئيس الجلسة. وإذا كان رئيس الجلسة من غير كبار الناخبين يُرَجّح صوت أكبر أعضائها سناً.

يقوم بتدوين جلساتها عضوان من بين كبار الناخبين تعينهم الجلسة العامة، ويتم تسجيل المحضر حسب الترتيب المُتّبعة قانوناً.

قرارات الجلسة العامة ملزمة لجميع المهندسين وجميع هياكل العمادة وعدم احترامها يستوجب التتبعات التأديبية.

القسم الثاني: في مجلس العمادة

الفصل 18: اختصاص مجلس العمادة

طبقاً للفصل 21 من القانون المُحدث للعمادة، يختصّ مجلس العمادة بالاضطلاع بالمسؤوليات العامة لعمادة المهندسين فيقوم على سبيل الذكر لا الحصر بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ قرارات الجلسة العامة لكبار الناخبين وتوجيهات المجلس الوطني،
- النظر في مطالب الترسيم بالجدول،
- المحافظة على الانضباط داخل العمادة وضمان السير العادي لجميع هياكل العمادة،
- السهر على احترام القوانين والتراتبين التي تخضع لها مهنة المهندس،
- ضمان الدفاع عن مصالح العمادة الأدبية والمادية،
- ضبط الاشتراك السنوي،

- تمثيل المهندسين لدى السلط العمومية،
- تعيين ممثلي العمادة لدى المجالس واللجان وما تستوجبه التشرييع والمتطلبات،
- سنّ النظام الداخلي للعمادة وتنقيحه،
- سنّ دليل إجراءات لمختلف هياكل ومجالات العمادة وتنقيحه،
- سنّ مُدونة واجبات وأخلاقيات المهندس وتنقيحها،
- سنّ خارطة المهن الهندسية وتنقيحها،
- التصرف في ممتلكات العمادة، ولا يُمكن بأي حال من الأحوال التفويت في الممتلكات العقارية للعمادة إلا بعد عرض الأمر على مجلس العمادة والموافقة عليه،
- إنجاز أو المساعدة على إنجاز كل الأعمال التي تخصّ المهنة،
- إصدار جدول تعريفية الخدمات الهندسيّة الدّنيا،
- تنفيذ قرارات مختلف الهياكل المركزية الصادرة في إطار صلاحياتها،
- إحداث صناديق لمساعدة منظورها.

الفصل 19: تركيبة مجلس العمادة

طبقا للفصل 14-3 من القانون المحدث للعمادة، يتألف مجلس العمادة من 20 عضوا.
طبقا للفصل 18 من القانون المحدث للعمادة، يتكوّن مكتب مجلس العمادة من:

- رئيس مجلس العمادة ويُدعى "العميد"،
- نائب رئيس مجلس العمادة ويُدعى "نائب العميد"،
- كاتب عام،
- أمين مال،
- كاتب عام مساعد،
- أمين مال مساعد.

الفصل 20: انعقاد مجلس العمادة

يجتمع مجلس العمادة مرة واحدة في الثلاثة أشهر على الأقلّ. كما يمكن ان يجتمع بدعوة من العميد أو بطلب ستة من أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
لا ينعقد مجلس العمادة إلا بحضور ثلثي أعضائه.
لمجلس العمادة أن يجتمع في جلسة مَوْسعة يُدعو إليها الكتاب العامون للهيئات الجهوية والقطاعية كلما دعت الحاجة لذلك.
قرارات مجلس العمادة مُلزّمة لجميع المهندسين ولجميع هياكل العمادة، وعدم احترامها يستوجب التتبعات التأديبية.

الفصل 21: صلاحيات العميد

طبقا للفصل 24 من القانون المحدث للعمادة، يُمثل العميد العمادة في كل عمليات الحياة المدنية. ويختصّ بالصلاحيات التالية:

- الحرص على تنفيذ قرارات الجلسة العامة لكبار الناخبين ومجلس العمادة ومجلس التأديب.

- السعي إلى تنفيذ توصيات المجلس الوطني وهيكل الإسناد والرقابة.
- رئاسة مجلس العمادة والمجلس الوطني والجلسة العامة لكبار الناخبين.
- الاعلان الرسمي باسم العمادة.
- التمثيل القانوني للعمادة.
- السهر على حسن سير إدارة العمادة.
- إصدار الأوامر بالدفع فيما يتعلق بنشاطات العمادة.
- التقاضي لدى المحاكم باسم العمادة غير أنه لا يمكن له أن يتصالح أو يتراضى أو يفوت أو يقترض إلا بتفويض خاص من مجلس العمادة. وله إن رأى أن يفوض أهل الاختصاص أو أحد أعضاء مجلس العمادة أو أحد أعضاء الهيكل.
- قبول التبرعات والهبات والوصايا لفائدة العمادة،
-

ينوب العميد آليا في حالة غيابه أو شغور منصبه حسب الترتيب التالي: نائب العميد ثم الكاتب العام ثم أمين المال أو كل عضو آخر يُعيّنه مجلس العمادة. يُمكن للعميد أن يفوض جانبا من صلاحياته إلى نائب العميد أو إلى أحد أعضاء مجلس العمادة أو إلى أحد أعضاء الهيكل فيما يتعلق بالمهام التي تخصّها وذلك في إطار نجاعة تسيير العمادة على أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

الفصل 22: صلاحيات نائب العميد

يتولى نائب العميد تحت إشراف العميد:

- نيابة العميد في كل صلاحياته في حالة غيابه أو شغور منصبه.
- مساعدة العميد طبقا لمذكرة مهام مُصادق عليها من العميد وعليه أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

الفصل 23: صلاحيات الكاتب العام

يتولّى الكاتب عام تحت إشراف العميد:

- كتابة محاضر جلسات مجلس العمادة والمجلس الوطني والمساعدة على كتابة محاضر جلسات الجلسة العامة لكبار الناخبين وتسجيلها حسب الترتيب المعمول بها.
- إعداد التقرير الأدبي.
- العمل على حسن سير إدارة العمادة.
- التصرف في شؤون الموظفين بالتنسيق مع العميد.
- المحافظة على ممتلكات العمادة وتجهيزاتها وأرشيدها.
- إجراء الصفقات والمشتريات الضرورية للعمادة.
- اتخاذ التدابير اللازمة قصد الالتزام باحترام القوانين والإجراءات وقرارات العمادة.
- الإعداد والتنسيق لنشاطات العمادة.

يُمكن للكاتب العام أن يفوض جانبا من صلاحياته إلى الكاتب العام المساعد أو إلى أحد أعضاء مجلس العمادة أو إلى أحد أعضاء الهيكل فيما يتعلق بالمهام التي تخصّها لنجاعة العمل على أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

الفصل 24: صلاحيات أمين المال

يتولى أمين المال تحت إشراف العميد:

- إدارة الشؤون المالية للعمادة.
 - رئاسة مكتب الشؤون المالية وتنمية الموارد.
 - إعداد الميزانية السنوية للعمادة وعرضها على المجلس الوطني لإبداء الرأي ثم على مجلس العمادة للمصادقة عليها.
 - متابعة حسن التصرف في الميزانية.
 - الإشراف على مسك دفاتر الحسابات مع المحافظة على جميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الحاجة.
 - إعداد التقرير المالي عند نهاية كل مدة انتخابية.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام قوانين المحاسبة المالية السنوية الجاري بها العمل والاحتفاظ بالوثائق الضرورية لذلك من طرف جميع هيكل العمادة.
 - فتح الحسابات البنكية ومتابعتها وغلقها عند الاقتضاء.
- يُمكن لأمين المال أن يُفوض جانبا من صلاحياته إلى أمين المال المساعد أو إلى أحد أعضاء مجلس العمادة أو إلى أحد أعضاء الهيكل فيما يتعلق بالمهام التي تخصها وذلك في إطار نجاعة العمل على أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

الفصل 25: صلاحيات الكاتب العام المساعد

يتولى الكاتب العام المساعد تحت إشراف الكاتب العام:

- نيابة الكاتب العام في جميع صلاحياته في حالة غيابه أو شغور منصبه.
- مساعدة الكاتب العام طبقا لمذكرة مهام مُصادق عليها من الكاتب العام والعميد على أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

الفصل 26: صلاحيات أمين المال المساعد

يتولى أمين المال المساعد تحت إشراف أمين المال:

- نيابة أمين المال في كل صلاحياته في حالة غيابه أو شغور منصبه.
- مساعدة أمين المال طبقا لمذكرة مهام مُصادق عليها من أمين المال والعميد على أن يُعلم مجلس العمادة بذلك.

القسم الثالث: في المجلس الوطني

الفصل 27: اختصاص المجلس الوطني

طبقا للفصل 14-4 من القانون المحدث للعمادة، يختص المجلس الوطني بتوجيه مجلس العمادة ومعالجة جميع المسائل العامة التي تهّم المهنة. تُعرض على المجلس الوطني كل المسائل التي يرى مجلس العمادة فائدة في إبداء الرأي فيها وبالخصوص:

- البرنامج العام لعمل مجلس العمادة،
- استراتيجيات وخطط العمل لهيكل العمادة،
- مشروع الميزانية السنوية،
- مبلغ الاشتراك السنوي ومختلف المعاليم،
- تنقيح النظام الداخلي للعمادة.

الفصل 28: تركيبة المجلس الوطني

طبقا للفصل 14-4 من القانون المحدث للعمادة، يتركب المجلس الوطني من:

- أعضاء مجلس العمادة،
- كبار الناخبين،
- الكتاب العامين للهيئات الجهوية والقطاعية.

الفصل 29: انعقاد المجلس الوطني

يجتمع المجلس الوطني مرة كل ستة أشهر واستثنائيا كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من ثلث أعضائه أو من مجلس العمادة.

يُحدّد مجلس العمادة تاريخ وجدول أعمال ومكان انعقاد المجلس الوطني.

يُوجّه العميد استدعاءات الحضور إلى كافة أعضائه قبل عشرين يوما على الأقلّ من التاريخ المعيّن للجلسة ويُعلن عن ذلك بوسائل الإعلام المتاحة والنشر في صحيفتين يوميتين ذات انتشار واسع وبالموقع الإلكتروني للعمادة. ويُرسَل إلى المدعوّين الوثائق اللازمة إلكترونيا قبل ثلاثة أيام على الأقل.

يتولى رئاسة المجلس الوطني العميد أو نائبه أو عضو مفوض لذلك من مجلس العمادة.

يُفتتح المجلس الوطني بتلاوة جدول أعماله.

لرئيس الجلسة أو أحد أعضائه إضافة نقاط أخرى في جدول الأعمال الذي تتم المصادقة عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس الوطني توصياته بأغلبية الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات يُرجّح صوت رئيس الجلسة.

يقوم كاتب عام مجلس العمادة بتدوين محاضر جلسات المجلس الوطني، ويتم تسجيل المحضر في دفتر مخصص لذلك وتكون صفحاته مرقمة ومُمضاة من طرف العميد.

القسم الرابع: في المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية

الفصل 30: المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية

تُحدث المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية لتُشرف على المشاغل الخصوصية للوظيفة المعنية أو القطاع المعني التالية:

- مكتب شؤون المالية وتنمية الموارد ،
- مكتب الجهات،
- مكتب جدول ومرصد العمادة،
- مكتب الإعلام والتواصل،

- مكتب العلاقات الخارجية والمجتمع المدني،
- مكتب الدراسات والتشريع،
- مكتب التكوين الهندسي،
- مكتب الوظيفة العمومية،
- مكتب المنشآت والمؤسسات العمومية،
- مكتب المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- مكتب المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- مكتب أصحاب المؤسسات،
- مكتب الخدمات الهندسية،
- مكتب الأصناف الأخرى والشؤون الاجتماعية والثقافية وتكافؤ الفرص.

يُمكن لمجلس العمادة إن اقتضت الحاجة:

- دمج مكاتبين أو أكثر في مكتب واحد،
- تفرّيع مكتب إلى مكاتبين أو أكثر،
- إحداث أو حذف مكتب أو أكثر.

كما يُمكنه تفرّيع مكتب إلى قطاعين أو أكثر ويكون في هاته الصورة رؤساء القطاعات نوابا لرئيس المكتب. يُكلّف مجلس العمادة من بين أعضائه رئيسا لكل مكتب باقتراح من العميد. ويُمكن لمجلس العمادة إعادة توزيع هذه المهام بطلب من العميد أو كلّما دعت الحاجة لذلك.

تتكون المكاتب المركزية من ستة أعضاء على الأقل من بين المعنيين بالقطاع أو الوظيفة من أعضاء مجلس العمادة وكبار الناخبين ومن الذين لهم خبرة في المجال. يُعيّن مجلس العمادة أعضاء المكتب باقتراح من رئيسه بقرار. ويتم الحرص على تمثيل الجنسين والشباب وتنوّع المهندسين بكلّ مكتب.

يُعيّن رئيس كل مكتب نائب رئيس أو أكثر ومُقرّرا من بين أعضاء المكتب. يكون لكل مكتب مركزي وظيفي أو قطاعي علاقة وظيفية مع الهيئات الجهوية والقطاعية، ويقوم كل مكتب بوضع الاستراتيجيات والخطط الخاصة به.

يتم تعيين مُنسقا لهذه المكاتب بكل هيئة جهوية وقطاعية من بين أعضائها. يعمل المنسق على تنزيل هذه الاستراتيجيات والخطط على مستوى هيئته وبإسناد منها، مع ضرورة التنسيق والإعلام بين المركزي والجهوي. تدرس المكاتب جميع المواضيع في مجال اختصاصها قبل عرضها على مجلس العمادة.

تجتمع المكاتب المركزية والوظيفية والقطاعية في اجتماع مُوسّع يضمّ المُنسقين المعنيين بالهيئات الجهوية والقطاعية بصفة دورية تضبطها هذه المكاتب وكلّما دعت الحاجة. يتم تنظيم المكاتب المركزية والوظيفية والقطاعية بقرار يصدره مجلس العمادة لكلّ مكتب.

الفصل 31: اختصاص المكاتب المركزية والوظيفية والقطاعية

تُشرف المكاتب المركزية والوظيفية والقطاعية على المشاغل الخصوصية للوظيفة المعنية أو القطاع المعني، فتقوم بما يلي:

- وضع الاستراتيجيات وخطط الوظيفة أو القطاع الذي تُشرف عليه،
- عرض هذه الاستراتيجيات والخطط للمُصادقة عليها من طرف مجلس العمادة،

- الإشراف على تنزيل هذه الاستراتيجيات والخطط لدى الهياكل المعنية والتنسيق مع مجلس العمادة في ذلك،
- التنسيق والإسناد الوظيفي لدى الهيئات الجهوية والقطاعية ومتابعة إحداث الفروع ونياباتها .

مكتب الشؤون المالية وتنمية الموارد:

يرأس أمين المال مكتب الشؤون المالية وتنمية الموارد، وينوبه أمين المال المساعد. ويختصّ المكتب بالعمل على:

- إعداد الميزانية وتنقيحها كلما دعت الحاجة لذلك وختمها،
- تنمية موارد العمادة،
- استخلاص الاشتراكات السنوية وإنزال العقوبات لكلّ مخالف لذلك،
- اقتراح مقدار الاشتراكات السنوية ومختلف المعاليم الأخرى.

يكون أمين مال كل هيئة جهوية أو قطاعية مُنسق المكتب.

مكتب الجهات:

يُشرف مكتب الجهات على الهيئات الجهوية والقطاعية، ويختصّ بمتابعة ما يلي:

- إسناد الهيئات الجهوية والقطاعية ومساعدتها في فضّ مشاغلها والتنسيق مع مجلس العمادة وكافة الهياكل،
- نشاط الهيئات الجهوية والقطاعية،
- تنزيل استراتيجيات وخطط وقرارات الهياكل المركزية بمختلف الجهات،
- تنزيل سياسة حشد المهندسين للنشاطات الوطنية والتنسيق مع الهياكل المعنية لتوفير الوسائل اللوجستية.

يُعيّن مجلس العمادة مندوبين إقليميين من بين أعضائه لمتابعة الهيئات الجهوية والقطاعية لكل إقليم. ويكون هؤلاء المندوبين آليا أعضاء بمكتب الجهات.

مكتب جدول ومرصد العمادة:

يختصّ مكتب جدول ومرصد العمادة بما يلي:

- دراسة مطالب الترسيم بجدول العمادة واتخاذ القرار المناسب بخصوص كلّ مطلب.
- إبلاغ طالب ترسيم بقرار قبول مطلب ترسيمه أو أسباب رفضه،
- اتخاذ التدابير اللازمة لمسك المعطيات الشخصية الضرورية لكل مهندس وتحويلها آليا في جدول العمادة والحرص على حمايتها،
- تمكين المهندسين من الولوج إلى معطياتهم الشخصية حسب قواعد يضبطها مجلس العمادة باقتراح من المكتب،
- إصدار ومتابعة الإحصائيات حول عمليات الترسيم والتعليق والشطب من جدول العمادة،
- إعداد الإحصائيات الضرورية لعمل العمادة ومختلف هياكلها.

مكتب الإعلام والتواصل:

يختصّ مكتب الإعلام والتواصل بما يلي:

- الإشراف على الإعلام وربط الصلة مع وسائل الإعلام ،
- تبليغ صوت المهندسين والتعريف بالعمادة،
- تبليغ قرارات مجلس العمادة إلى الهياكل وعموم المهندسين،
- الإعلام عن نشاطات هياكل العمادة والدعوة إليها،
- الإشراف على الموقع الإلكتروني وصفحات التواصل الاجتماعي للعمادة،
- إصدار النشريات والفيديوهات والمعلقات...

مكتب العلاقات الخارجية والمجتمع المدني:

يختصّ مكتب العلاقات الخارجية والمجتمع المدني بما يلي:

- إدارة علاقة العمادة بالمجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية بهدف تطوير مهنة الهندسة وتبادل التجارب،
- ربط الصلة والتفاعل مع المهندسين العاملين بالخارج للاستفادة من الخبرات والمهارات التي يمتلكونها وتبادل التجارب معهم.

مكتب الدراسات والتشريع:

يختصّ مكتب الدراسات والتشريع بما يلي:

- القيام بالدراسات ذات الصلة بالتشريع،
- إقتراح أو إبداء الرأي في التشريعات الضرورية لتطوير العمادة أو ذات العلاقة بمهنة الهندسة والمهندسين أو التي تخص المجالات التنموية والهندسية ،
- تقديم الاستشارة القانونية لهياكل العمادة،
- اليقظة والمتابعة المستمرة للتشريعات ذات العلاقة بمهنة الهندسة والمهندسين والمجالات التنموية والهندسية.

مكتب التكوين الهندسي:

يُشرف مكتب التكوين الهندسي على:

- التكوين الهندسي،
- التكوين المُستمرّ للمهندسين،
- مشاغل وحدة الباحثين والمهندسين الأساتذة الجامعيين.

يختصّ مكتب التكوين الهندسي بما يلي:

- العمل على تطوير هذا القطاع لضمان جودة التكوين وذلك بالتنسيق مع كل المتدخلين في التكوين الهندسي،
- إعداد برنامج للتكوين المستمر للمهندسين قصد تطوير قدراتهم الهندسية ومسايرة التقدم التكنولوجي،
- العمل على تمثيل العمادة في المجالس العلمية للمدارس الهندسية،
- ربط الصلة مع الطلبة المهندسين والعمل على حثهم على البحث العلمي التطبيقي ونشر ثقافة بعث المشاريع والابتكار،

- التنسيق مع مجلس علوم الهندسة من أجل إحداث خارطة المهن الهندسية وتحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى واقتراح الاختصاصات الجديدة لملائمتها مع حاجيات سوق الشغل،
- الدفاع معنويا وماديا ومهنيًا عن المهندسين الباحثين والمهندسين الأساتذة الجامعيين وفضّ مشاغلهم.

مكتب الأصناف الأخرى والشؤون الاجتماعية والثقافية وتكافؤ الفرص:

يختصّ مكتب الأصناف الأخرى والشؤون الاجتماعية والثقافية وتكافؤ الفرص بما يلي:

- الإشراف على مشاغل المهندسين المتقاعدين والمرأة المهندسة والمهندسين الشبان والمهندسين ذوي الاحتياجات الخصوصية والمهندسين الباحثين عن العمل،
- الدفاع عنهم معنويا وماديا والعمل على تثمين دورهم وإدماجهم في المحيط الاقتصادي وتأهيلهم مهنيًا،
- العمل على التحقيق الفعلي لتكافؤ الفرص وتعزيز المساواة الحقيقية بين جميع المهندسات والمهندسين وجميع أصناف المهندسين بصفة عامة،
- الإشراف على العمل الاجتماعي بالعمادة لفائدة المهندسين وعائلاتهم.

اختصاص بقية المكاتب المركزية القطاعية:

تختصّ المكاتب المركزية القطاعية التالية: مكتب مهندسي الوظيفة العمومية، مكتب المنشآت والمؤسسات العمومية، مكتب المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص، مكتب المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص، مكتب أصحاب المؤسسات ومكتب الخدمات الهندسية، كلّ حسب قطاعه، بما يلي:

- تنظيم وتطوير ورقابة وحماية القطاع المعني،
- العمل على تمثيل مهندسي القطاع بالمجالس التسييرية والهيكل التمثيلية لإداراتهم ومؤسساتهم،
- الدفاع عن مهنيي القطاع معنويا وماديا ومهنيًا والعمل على فضّ مشاغلهم.

القسم الخامس: في الهيئات الجهوية والقطاعية والفروع

الفصل 32: اختصاص الهيئات الجهوية والقطاعية

طبقا للفصلين 5-14 و 6-14 من القانون المحدث للعمادة، تتشكّل في ولايات تونس الكبرى خمس هيئات قطاعية لتمثيل العمادة كما يلي:

- الهيئة القطاعية للفلاحة لتشمل مهندسي وحدة الوظيفة العمومية ووحدة المنشآت والمؤسسات العمومية ووحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين ووحدة الأصناف الأخرى بقطاع الفلاحة.
- الهيئة القطاعية للتجهيز لتشمل مهندسي وحدة الوظيفة العمومية ووحدة المنشآت والمؤسسات العمومية ووحدة الأصناف الأخرى بقطاعات التجهيز والشؤون المحلية والبيئة والداخلية.
- الهيئة القطاعية للنقل لتشمل مهندسي وحدة الوظيفة العمومية ووحدة المنشآت والمؤسسات العمومية ووحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين ووحدة الأصناف الأخرى بقطاعات النقل والمواصلات والاتصالات.
- الهيئة القطاعية للاختصاصات الأخرى لتشمل مهندسي وحدة الوظيفة العمومية ووحدة المنشآت والمؤسسات العمومية ووحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين ووحدة الأصناف الأخرى بالقطاعات الأخرى.

- الهيئة القطاعية للقطاع الخاص لتشمل مهندسي وحدة المؤسسات الكبرى ووحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى ووحدة أصحاب المؤسسات ووحدة الخدمات الهندسية ووحدة الأصناف الأخرى بالقطاع الخاص.

يكون مقر الهيئات القطاعية بدار المهندس بتونس إن لم يكن لها مقرا خاصا بها. تتشكل في كل ولاية من بقية الولايات هيئة جهوية لتمثيل العمادة بها. تُشرف الهيئات الجهوية والقطاعية تحت سلطة مجلس العمادة على المهندسين الراجعين بالنظر لها حسب مكان عملهم أو مكان الإقامة بالنسبة للمهندسين المتقاعدين والباحثين على عمل. وتختص بما يلي:

- قبول مطالب تسجيل المهندسين الجُدد ومتابعتها،
- إحصاء المهندسين وتحيين بياناتهم حسب مقتضيات دليل الإجراءات،
- استخلاص الاشتراكات السنوية حسب مقتضيات دليل الإجراءات،
- العمل على تنفيذ برامج وأنشطة العمادة وإعلام المهندسين بها،
- القيام بأنشطة علمية وثقافية واجتماعية ذات علاقة بأهداف العمادة،
- إحداث الفروع والنيابات بالمؤسسات والقطاعات التابعة لها والإشراف عليها،
- توثيق الروابط والتنسيق بين مهندسيها وهيكل العمادة،
- العمل على فضّ مشاغل مهندسيها والدفاع عنهم معنويا وماديا ومهنيا والتدخل عند الحاجة لدى السلط الجهوية ولدى مؤسساتهم وذلك بالتنسيق مع مجلس العمادة،
- تمثيل العمادة لدى السلط الجهوية والمحلية.

الفصل 33: تركيبة الهيئات الجهوية والقطاعية

طبقا للفصل 14-5 من القانون المحدث للعمادة، تتكوّن الهيئة الجهوية والقطاعية من 7 أعضاء مُنتخبين. ينتخبون من بينهم مكتبا يتكوّن من كاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال وأمين مال مساعد. يُمكن للهيئة الجهوية والقطاعية إضافة أعضاء ناشطين على أن لا يفوق مجموع الأعضاء المنتخبين والأعضاء الناشطين عشرة مهندسين. للأعضاء الناشطين جميع حقوق وواجبات الأعضاء المنتخبين دون حق التصويت. تتم إضافتهم باقتراح من الهيئة المعنية ومصادقة مجلس العمادة للتمكّن من القيام بجميع مهامهم في أحسن الظروف ولتمثيل الشباب والجنسين والوحدات الغير ممثلة. تُكلّف الهيئة الجهوية والقطاعية مُنسقا من بين أعضائها للإشراف على مهمة أو أكثر من بين المهام التالية:

- جدول ومرصد العمادة،
- الوظيفة العمومية والمنشآت والمؤسسات العمومية،
- المؤسسات بالقطاع الخاص،
- الخدمات الهندسية وأصحاب المؤسسات،
- الإعلام والتكوين الهندسي،
- الأصناف الأخرى والعلاقة مع المجتمع المدني.

يتم توزيع هذه المهام حسب خصوصية كل هيئة جهوية وقطاعية. مُنسقي هذه المهام علاقة وظيفية مع المكاتب المركزية الوظيفية والقطاعية المعنية.

يتم تكليف المُنسقين مع المكاتب المركزية من طرف الهيئة الجهوية والقطاعية المعنية باقتراح من كاتبها العام. ويُمكن لها إعادة توزيع هذه المهام بطلب من الكاتب العام أو رئيس المكتب المركزي المعني أو كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 34: انعقاد الهيئات الجهوية والقطاعية

يترأس جلسات الهيئات الجهوية والقطاعية كاتبها العام وينوبه عند غيابه أو شغور منصبه الكاتب العام المساعد ثم أمين المال.

يقوم كاتبها العام المساعد أو أحد أعضائها عند الضرورة بتحرير محاضر جلساتها. تتكون الهيئات الجهوية والقطاعية الموسعة من الهيئة المعنية والكتاب العامين للفروع وكبار الناخبين الراجعين لها بالنظر.

تجتمع الهيئات الجهوية والقطاعية الموسعة مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الكاتب العام أو بطلب ثلث أعضاء الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية.

الفصل 35: الفروع

تُحدث فروعاً لتمثيل العمادة بالمؤسسات والقطاعات التي بها على الأقل عشرة مهندسين مُرسمين بجدول العمادة تحت إشراف الهيئات الجهوية والقطاعية.

يختصّ الفرع بما يلي:

- تمثيل العمادة ومهندسي الفرع لدى مؤسسته،
- إبلاغ العمادة بمشاغل المهندسين والمؤسسة،
- توثيق الروابط والتنسيق بين المهندسين وبقية هيكل العمادة،
- التدخل لفض المشاكل التي يتعرض لها مهندسو الفرع في حياتهم المهنية وذلك بالتنسيق مع هيكل العمادة،
- إعلام مهندسي الفرع بأنشطة العمادة وبرامجها والحرص على تنفيذها والقيام بأنشطة علمية وثقافية واجتماعية لفائدتهم،
- المساهمة في تطوير التوجّهات والسياسات الاقتصادية والبرامج التنموية والمسائل ذات العلاقة بالشأن الهندسي للقطاع المعني،
- المبادرة بتقديم المقترحات في المسائل والترتيبات والإجراءات المتعلقة بالشأن الهندسي داخل المؤسسة،
- العمل على تطوير المؤسسة وإنجاح مهامها،
- تحيين قائمة مهندسي الفرع بالتنسيق مع جدول العمادة والحرص على دفع الاشتراكات السنوية لمهندسي الفرع والعمل على تعميم منظومة الخصم من الأجر، والمتابعة مع مصالح الموارد البشرية للمؤسسة لاستخلاص الخصم من الأجر من المؤسسة.

يكون لكل فرع علاقة وظيفية مع المكتب المركزي الوظيفي أو القطاعي المعني الذي يقوم بوضع الاستراتيجيات والخطط. ويقوم الفرع بتنزيلها بإسناد من الهيئة الجهوية أو القطاعية عن طريق مُنسقها، مع ضرورة التنسيق والإعلام بين المركزي والجهوي والفرع.

تُلقق فروع المؤسسات ذات التمثيليات الجهوية المتعددة بالهيئة الجهوية أو القطاعية حيث يتواجد أكبر كثافة هندسية أو الإدارة العامة للمؤسسة .

يجتمع كل فرع دوريا في اجتماع موسع بحضور رؤساء النيابة الراجعة له بالنظر إن وُجدت .
يكون مقر الفرع حسب الظروف بالمؤسسة المعنية أو بمقر الهيئة الجهوية أو القطاعية التي يتبعها الفرع .
يُعيّن العميد باقتراح من الهيئة الجهوية أو القطاعية هيئة تأسيسية عند إحداث فرع، يتشكّل من ثلاثة مهندسين أو أكثر لتحضير أول انتخابات للفرع في أجل أقصاه ستة أشهر .
يتم إحداث الفرع بقرار يضبط عدد أعضائه ووحداته ونياباته وطريقة تشكيله والهيكل التابع له اعتمادا على دليل الإجراءات .

الفصل 36: النيابة

للفرع أن يُحدث نيابة بثلاث أعضاء على الأقل بكل جهة أو قطاع لتمثيل مهندسيها .
تقوم النيابة بالتنسيق مع الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية .
تتمتع النيابة بصلاحيات الفرع بجهتها دون التمثيل لدى الإدارة العامة.

القسم السادس: في هياكل التأديب والمصالحة

الفصل 37: مجلس التأديب

طبقا للفصل 25 من القانون المحدث للعمادة، يختص مجلس التأديب بالنظر ابتدائيا في مادة التأديب. يتكون من سبعة أعضاء ويرأسه العميد.
تُجرى عملية التأديب طبقا لمقتضيات الفصول من 25 إلى 35 من القانون المحدث للعمادة.
كما تُعرض وُجوبا على مجلس التأديب الطعون في قرارات مكتب الانتخابات المتعلقة بجميع نزاعات الانتخابات وتجديد الهياكل وتوزيع المسؤوليات.
تستوجب الإحالة على مجلس التأديب كل مهندس:

- يمس بشرف المهنة بأي وجه من الأوجه،
 - يخالف مدونة واجبات وأخلاقيات المهندس المصادق عليها من مجلس العمادة بتاريخ 18 جويلية 2020،
 - يُخالف قرارات مجلس العمادة،
 - يعمد الى مخالفة الاخلاقيات الانتخابية العامة وذلك بالتعرض بما يُسيء للمترشحين والمنافسين،
 - يخلّ باحترام هياكل العمادة أو مسؤوليها أو عموم المهندسين وذلك بالتهجم بالقول أو بالفعل أو بالنشر أو بنسبة أمور غير صحيحة كما تنص عليه القوانين الجاري بها العمل أو يخل بنسق عمل الهياكل بأي وجه من الأوجه،
 - يرتكب خطأ مهنيا لا يُمكن تداركه ويمسّ من سمعة المهندس وكفاءته المهنية والعلمية.
- كما يُحال على مجلس التأديب كل مهندس تتم إدانته من أجل جريمة (جناية أو جنحة) تمس بالأخلاق العامة أو بالشرف أو بالنظام العام وذلك بعقوبة تتجاوز ثلاثة أشهر سجن نافذة.
كما يمكن لمجلس التأديب أن يقضي باسترجاع كل المصاريف التي أنفقها مجلس العمادة في نطاق التبعات التأديبية.

تفسخ العقوبات من ملف المعني بالعقوبة التأديبية بعد مرور ثلاث سنوات بالنسبة لعقوبة الإنذار وخمس سنوات في حالة عقوبة الإيقاف عن العمل. وتضاعف المدة عند العود.

الفصل 38: المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم

يُحدث المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم ليقوم بمهامّ تنظيم قطاع المصالحة والتحكيم وتكوين المهندسين في هذا المجال وتحسيس المؤسسات بخدمات هذا المجلس. يتشكّل المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم من خمس أعضاء مهندسين من بين الذين تحمّلوا مسؤوليات سابقة لمدة سنتين على الأقلّ بأحد المجالس الوطنية والذين قاموا بالتكوين في المجال. يُعيّن مجلس العمادة رئيسه وأعضائه. وللمكتب أن يستعين بمهندسين من غير أعضائه. ويتمّ تحيين تشكيلته عند الاقتضاء بقرار من العميد باقتراح من رئيس المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم. يُعيّن رئيس المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائه. يُكلف المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم بمهمة المصالحة والتحكيم كما يلي:

- بين هياكل العمادة،
- فيما يخصّ النزاعات بين المهندسين بطلب من الطرفين وفق اتفاقية تحكيم تُبرم بينهما،
- فيما يخصّ النزاعات بين المهندس وحريفه بطلب من الطرفين وفق اتفاقية تحكيم تُبرم بينهما،
- فيما يخصّ النزاعات بين المهندس ومشغّله بطلب من الطرفين وفق اتفاقية تحكيم تُبرم بينهما.

القسم السابع: في هياكل الإسناد

الفصل 39: مجلس الحكماء

يُحدث "مجلس حكماء" شرفي كهيكل إسناد استشاري يضمّ أساسا العمداء السابقين ويساعد على ربط الصلة بين الأجيال. يُعيّن مجلس العمادة رئيس مجلس الحكماء وأعضائه، ويتمّ تحيين تشكيلته عند الاقتضاء بقرار من العميد باقتراح من رئيس مجلس الحكماء. يصدر مجلس العمادة قرار تنظيم مجلس الحكماء باقتراح من رئيسه.

الفصل 40: مجلس علوم الهندسة

يُحدث مجلس علوم الهندسة كهيكل إسناد يعنى باقتراح وإبداء الرأي بالاستراتيجيات الوطنية والقيام بالدراسات المتعلقة بالمسائل التنموية وسبل تنزيلها على أرض الواقع وذلك ليتسنى للعمادة أن تقوم بدورها كقوة اقتراح رئيسية في البلاد. يُعيّن مجلس العمادة رئيس مجلس علوم الهندسة وأعضائه من ضمن المهندسين الخبراء في المهنة بتنوع اختصاصاتها. ولمجلس علوم الهندسة أن يستعين بالخبراء الذين يحتاجهم. ويتمّ تحيين تشكيلة مجلس علوم الهندسة عند الاقتضاء بقرار من العميد باقتراح من رئيس المجلس. يُعيّن رئيس مجلس علوم الهندسة نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائه. يصدر مجلس العمادة قرار تنظيم مجلس علوم الهندسة باقتراح من رئيسه.

الفصل 41: مكتب الحوكمة والتدقيق

يُحدث مكتب الحوكمة والتدقيق كهيكل إسناد ليقوم بمهام رقابية نيابة عنه تكون مشفوعة بتقارير تُرفع إليه. ويختصّ بالتدقيق المالي والإداري لهياكل العمادة باختيار الخبراء والمُختصين الذين تحتاجهم للقيام بمهامها في هذا الصدد.

يتشكّل مكتب الحوكمة والتدقيق من خمس أعضاء مهندسين من بين الذين تحمّلوا مسؤوليات سابقة لمدة سنتين على الأقلّ بأحد المجالس الوطنية. ويُعيّن مجلس العمادة رئيسه وأعضائه. وللمكتب أن يستعين بمهندسين من غير أعضائه.

يُعيّن رئيس مكتب الحوكمة والتدقيق نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائه.

يمكن لمكتب الحوكمة والتدقيق تكليف اللجان الجهوية للانتخابات بتنفيذ بعض المهام في إطار التدقيق بالجهة المعنية.

الفصل 42: مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات

يُحدث مكتب الانتخابات كهيكل إسناد للإشراف على انتخابات جميع هياكل العمادة.

يتشكّل مكتب الانتخابات من خمس أعضاء مهندسين من بين الذين تحمّلوا مسؤولية سابقة لمدة سنتين على الأقلّ بأحد المجالس الوطنية. ويُعيّن مجلس العمادة رئيس وأعضاء مكتب الانتخابات. وللمكتب أن يستعين بمهندسين من غير أعضائه.

يُعيّن رئيس مكتب الانتخابات نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائه.

تتشكّل لجنة جهوية للانتخابات بكل ولاية وبتونس الكبرى من بين الذين تحمّلوا مسؤولية بأحد الهيئات الجهوية أو القطاعية أو المجالس الوطنية. تُشرف هذه اللجان تحت سلطة مكتب الانتخابات على الانتخابات التي تُجرى بالولاية أو الولايات المعنية.

يُعيّن العميد باقتراح من المكتب والهيئات المعنية رؤساء هذه اللجان وأعضائها .

يُعيّن رئيس كل لجنة جهوية للانتخابات نائبا له ومُقرّرا من بين أعضائها.

كما يُعيّن العميد لكلّ جلسة عامة للهيئات الجهوية والقطاعية أحد أعضاء مجلس العمادة مُشرفا للجلسة العامة.

يتّخذ مكتب الانتخابات التدابير اللازمة لتسيير الانتخابات حسب مبادئ الشفافية والحياد والمحافظة على جميع وثائق الانتخابات وإحالتها إلى إدارة العمادة ليتم حفظها ضمن أرشيفها.

القسم الثامن: في الأحكام العامة لتسيير الهياكل

الفصل 43: موضوع هذا القسم

تُعتبر أحكام هذا القسم تكميلية للفصول الخاصة بتنظيم هياكل العمادة.

للفصول الخاصة أولوية الاعتماد عند حصول تعارض مع أحكام هذا القسم.

يُقصد برئيس الهيكل المسؤول الأول عنه.

يُقصد بمُقرّر الهيكل العضو المُكلف بتحرير محاضر الجلسات.

الفصل 44: الدعوة للجلسات

تجتمع الهياكل مرّة كل شهر واستثنائيا كلما دعت الحاجة لذلك بطلب من رئيسها أو ثلث أعضائها.

يصدر رئيس الهيكل المعني إلى كل أعضائه مباشرة أو عن طريق الإدارة، دعوة إلكترونية مشفوعة بجدول الأعمال قبل أسبوع، ويُمكن إختصار الأجل للضرورة دون أن يقلّ عن ثلاثة أيام. تُرسل الوثائق اللازمة إلكترونيا قبل ثلاثة أيام على الأقلّ.

الفصل 45: توقّر النصاب في الجلسات

يُمضي الحاضرون بطاقة حضور عند بداية كلّ جلسة يُمكن أن تكون إلكترونيا. لا يُمكن للهيكل أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة نصف أعضائه. في صورة غياب أكثر من نصف الأعضاء تتأجّل الجلسة لمدة نصف ساعة لتتعدد عندئذ بحضور على الأقلّ ثلث الأعضاء. فإن تعذر ذلك تؤجل الجلسة لمدة تتراوح بين الأسبوع والاسبوعين وتتعدد عند ذلك بمن حضر. إن تكررت الغيابات مرتين متتاليتين فعلى الهيكل المعني إعلام مجلس العمادة للنظر في وضعية العضو المعني. يُمكن عقد الجلسات عن بُعد باستعمال وسائل الإتصال عن بُعد. يحضر الجلسة الأعضاء المدعوون ويُمكن لرئيس الجلسة أن يدعو أهل الاختصاص للمسائل المُدرجة في جدول الأعمال بدون حق التصويت.

الفصل 46: جدول الأعمال

تُفتتح الجلسة بتلاوة جدول أعمالها ولرئيس الجلسة أو أحد الأعضاء إضافة نقاط أخرى في جدول الأعمال بعد المصادقة عليها بأغلبية الحاضرين. لا يُمكن أن تُدرج بجدول الأعمال أو تناقش أية مسألة خارجة عن مهام العمادة وأهدافها وعن اختصاص الهيكل المعني. تتمثل النقطة الأولى من جدول الأعمال في عرض نشاط الهيكل خلال الفترة المنقضية. تكون مداورات الجلسات سرية.

الفصل 47: التصويت

التصويت شخصي، ويكون علانية برفع الأيدي بالموافقة أو الرفض أو الاحتفاظ. إذا تساوت الأصوات، يكون صوت رئيس الجلسة هو المُرجّح. يجري الاقتراع سراً كلّما دُعي الهيكل لانتخاب أعضاء مكتبه أو البتّ في تسمية أو تقديم ترشحات أو كلّما طالب بذلك رئيس الجلسة أو ثلث الأعضاء الحاضرين. في حال التداول في مسألة لها تضارب في المصالح مع أحد الأعضاء، فعلى المعني بالأمر التصريح بذلك وله أن يُدلي برأيه في الموضوع وعليه مغادرة الجلسة عند المناقشة والمصادقة.

الفصل 48: الإعفاء من مسؤولية لأحد أعضاء الهياكل وسدّ الشغور

يتمّ إعفاء عضو من مسؤوليته بإحدى هياكل العمادة لتهاونه أو لارتكابه خطأ فادحاً أو مخالفته لقرارات العمادة وذلك دون إعفائه من العضوية. ويتمّ الإعفاء بإحدى الطرق الآتية:

- بقرار من جلسة في الغرض للهيكل المعني بطلب من رئيس الهيكل أو ثلث الأعضاء على الأقلّ ويتمّ الإعلام عن جدول الأعمال ضمن الدعوة للجلسة، ويكون التصويت سراً بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

- بقرار من مجلس العمادة مُعلّل، وللمعني بالأمر الطعن في أجل أسبوع من تاريخ ابلاغه بالقرار لدى مجلس التأديب. ويدخل قرار مجلس العمادة حيز التنفيذ في صورة عدم الطعن فيه طبقاً للآجال أو عند صدور القرار النهائي عن مجلس التأديب حول الطعن المقدم في الآجال.
- بقرار من الطرف الذي عيّنه بالنسبة للعضو الغير منتخب.

لا يتمّ الإعفاء خلال الستة أشهر الأولى من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب العضو أو الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

إذا حصل شغور في مسؤولية بأحد الهياكل، يتولى إقراره الهيكل المعني أو مجلس العمادة، ويتم سدّه بنفس الصيغ الواردة بالبواب الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها".

الفصل 49: الإعفاء من عضوية أحد هياكل العمادة

يتمّ الإعفاء من عضوية أحد هياكل العمادة في الحالات التالية:

- اعتماداً على مقتضيات الفصول المتعلقة بالمسائل التأديبية من 25 الى 35 من القانون المحدث للعمادة.
- بقرار من مجلس العمادة مُعلّل في حالة الغياب مرتين متتاليتين عن اجتماعات الهيكل المعني بدون تقديم مبرر مقبول. وللمعني بالأمر الطعن في أجل أسبوع من تاريخ ابلاغه بالقرار لدى مجلس التأديب. ويدخل قرار مجلس العمادة حيز التنفيذ في صورة عدم الطعن فيه طبقاً للآجال أو عند صدور القرار النهائي عن مجلس التأديب حول الطعن المقدم في الآجال.
- بقرار من مجلس العمادة مُعلّل في حالة ارتكاب العضو المنتخب لخطأ جسيم. وللمعني بالأمر الطعن في أجل أسبوع لدى مجلس التأديب. ويدخل قرار مجلس العمادة حيز التنفيذ في صورة عدم الطعن فيه طبقاً للآجال أو عند صدور القرار النهائي عن مجلس التأديب حول الطعن المقدم في الآجال.
- في حالة ارتكابه لخطأ جسيم، يُعفى العضو الغير منتخب آلياً من قبل الطرف الذي عيّنه.

الفصل 50: إعفاء هيئة أحد الهياكل

يتمّ إعفاء هيئة أحد هياكل العمادة بقرار مُعلّل من طرف مجلس العمادة وذلك بعد القيام باجتماع مع هيئة الهيكل أو التنبيه عليها كتابياً لتدارك الخطأ، في الحالات التالية:

- عدم القيام بالاجتماعات الدورية للهيكل أو عدم حضورها من طرف العديد من الأعضاء،
- عدم تقديم الوثائق المالية في الآجال المُحدّدة،
- ارتكاب خطأ جسيم أو عدم تنفيذ قرارات مجلس العمادة.

ولرئيس الهيكل أو ثلث أعضائه الطعن في أجل أسبوع لدى مجلس التأديب. ويدخل قرار مجلس العمادة حيز التنفيذ في صورة عدم الطعن فيه طبقاً للآجال أو عند صدور القرار النهائي عن مجلس التأديب حول الطعن المقدم في الآجال.

إن اتضح أنّ الأخطاء السابق ذكرها مُتسبّب فيها عضواً أو أكثر يُعفى هؤلاء الأعضاء دون غيرهم من المسؤولية أو العضوية حسب الحالة.

الفصل 51: شغور العضوية بهياكل العمادة

يُقر مجلس العمادة شغور عضوية أحد الهياكل في إحدى الحالات التالية:

- الوفاة،
 - العجز المعيق لحضور الجلسات،
 - العزل بموجب قرار تأديبي،
 - الاستقالة،
 - الإعفاء طبقاً للفصل 47 من هذا النظام الداخلي،
 - فقدان العضوية بموجب حكم قضائي بات في جريمة قصدية يقضي بالحرمان من الحقوق المدنية.
- في هذه الحالة يُصبح عدد أعضاء الهيكل المعني مقتصرًا على عدد الأعضاء المباشرين إلى حين سدّ هذا الشغور.

الفصل 52: سدّ شغور العضوية بهياكل العمادة

طبقاً للفصل 17 من القانون المحدث للعمادة، إذا حصل شغور بين كبار الناخبين، لا يُسدّ إلا إذا تجاوز ثلث عددهم، فيتم سدّه بإجراء انتخابات جزئية بنفس الصيغ الواردة بالباب الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها" للفترة المتبقية من المدّة النيابة ولا تنظم انتخابات جزئية خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التجديد.

إذا حصل شغور في أحد مقاعد مجلس العمادة، يتم سدّه بإجراء انتخابات جزئية بنفس الصيغ الواردة بالباب الثاني "في هياكل العمادة وإدارتها" من الفترة المتبقية من المدّة النيابة، وذلك باستدعاء جلسة عامة استثنائية لكبار الناخبين تتزامن مع أول مجلس وطني بعد الشغور دون تجاوز ستة أشهر.

إذا حصل شغور في أحد مقاعد الهيئات الجهوية والقطاعية والفروع، يتم سدّه بتعيين من مجلس العمادة بعد اقتراح من الهيئة المعنية والمكتب المركزي المعني.

إذا حصل شغور في أحد مقاعد مجلس التأديب، يُعوّض بأكبر الأعضاء من المعوّضين، في أجل أقصاه شهر من تاريخ معاينة الشغور من قبل مجلس العمادة وفي حالة استنفاد الأعضاء المعوّضين، يتم سدّ هذا الشغور بنفس الصيغ الواردة بهذا الباب للفترة المتبقية من المدّة النيابة في أجل أقصاه شهران.

القسم التاسع: في الانتخابات وتجديد الهياكل

الفصل 53: المدّة النيابة للهياكل المنتخبة

يتم انتخاب كبار الناخبين وأعضاء الهيئات الجهوية وأعضاء الهيئات القطاعية وأعضاء الفروع لمدّة ثلاث سنوات. كما يتم انتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة كل ثلاث سنوات لمدّة نيابية تدوم ست سنوات. يُمكن تقليص أو تمديد المدّة النيابة بفترة أقصاها شهران لظروف لوجستية.

تنتهي المدّة النيابة لكل هيكل متخل عند إعلان النتائج النهائية من طرف الهيئة المشرفة على الانتخابات المعنية.

في صورة تعذر إجراء الانتخابات في الآجال المحدّدة لإحدى هذه الهياكل لأسباب استثنائية، فإن الهياكل تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة.

يُمكن عند تعذر تنظيم انتخابات جديدة، تعيين هيئة وقتية وتحديد مهامها من طرف:

- جلسة عامة لكبار الناخبين بالنسبة لمجلس العمادة،
- مجلس العمادة بالنسبة للهيئات الجهوية والقطاعية ومجلس التأديب والفروع.

الفصل 54: قرار إجراء الانتخابات

قبل شهرين على الأقل من انتهاء المدة النيابية للهيكل المعني بالانتخابات، يصدر العميد باقتراح من مكتب الانتخابات قرارا لإجراء الانتخابات، يضبط:

- موعد الانتخابات وتوقيتها ومكانها،
- التذكير بشروط الترشح،
- فترة الترشيحات والطعون،
- فترة الطعون على نتائج الانتخابات الأولية.

يقوم مجلس العمادة والهيكل المعنية بإشهار الإعلان عن الانتخابات وفترة الترشيحات وشروطها وفترة الطعون على الترشيحات وعلى النتائج الأولية وموعد الانتخابات وتوقيتها ومكانها ودعوة المهندسين للانتخابات ويكون ذلك بشتى الوسائل المتاحة ومنها الإعلان الإلكتروني بموقع العمادة والصحافة المكتوبة بالنسبة للانتخابات كبار الناخبين والهيئات الجهوية والقطاعية ومجلس التأديب.

الفصل 55: قائمة الناخبين

يضع مجلس العمادة على ذمة مكتب الانتخابات جدول العمادة لاستخراج قائمة الناخبين حسب انتمائهم للهيكل المعني بالانتخابات. ولمكتب الانتخابات أن يقوم بتصحيح المعطيات الواردة عليه من قبل المهندسين وتحيين قائمة المتوقّفين.

الفصل 56: حق الترشح

الترشح لعضوية جميع هيكل العمادة حق لكل مهندس تتوفر فيه الشروط التالية الخاصة بكل هيكل، فيجب أن يكون المترشح:

- مُرسما بجدول العمادة لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات يُمكن تخفيضها استثنائيا بقرار الانتخابات،
- مُسدّدا لمعلوم اشتراكه للأربع سنوات الأخيرة،
- أن لا يكون قد صدر في حقه عقوبة تأديبية أو حكم قضائي بات من أجل جنحة أو جناية.

لا يُمكن الجمع بين العضوية في أحد هيكل العمادة ومسؤولية تسيير الأحزاب أو بالنقابات أو بالجمعيات، وعليه الاستقالة من هذه المناصب مباشرة بعد فوزه.

لا يُمكن الترشح لأكثر من مدّتين نيابيتين متتاليتين بنفس الهيكل ما عدى كبار الناخبين. وتُعتبر فترة نيابية كلّ مُدّة تجاوزت السنتين لجميع الهيكل عدى مجلس العمادة التي تستوجب أربع سنوات. ولا يُمكنه إعادة الترشح إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقلّ من مغادرة الهيكل المعني وستّ سنوات بالنسبة لمجلس العمادة. يجب على المترشح لكبار الناخبين أن يكون تحمّل مسؤولية لمدة سنتين على الأقلّ بأحد هيكل العمادة المنصوص عليها بالفصل 8 من القانون المحدث للعمادة وهي المجلس الوطني والهيئات الجهوية والقطاعية ومجلس التأديب.

يُحال على مجلس التأديب كل من يُدلي بمعلومات خاطئة حول شروط الترشح.

الفصل 57: عدم الجمع بين هيكل العمادة

لا يُمكن الجمع بين عضوية هيكلين باستثناء جمع عضوية مجلس العمادة وكبار الناخبين.

وفي صورة انتخاب عضو بأحد الهياكل وهو عضو بهيكل آخر يُعتبر مستقيلاً آلياً من الهيكل السابق.

الفصل 58: الإشراف على الانتخابات

يُشرف مكتب الانتخابات بمساعدة اللجان الجهوية للانتخابات المعنية بجميع مراحل العمليات الانتخابية، ويساعده في مهامه اللوجستية مجلس العمادة والهيئة الجهوية والقطاعية والفرع المعنيين ودائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة كل حسب اختصاصه.

يتم انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية وكبار الناخبين والتجديد النصفي لمجلس العمادة حسب رزنامة تعد مسبقاً في الغرض، مُقسّمة على 4 مراحل متتالية وفي الآجال المبيّنة في الفصول الموالية. وتسبق هذه المراحل تشكيل مكتب الانتخابات واللجان الجهوية للانتخابات.

المرحلة الأولى: تتعلق بتنظيم انتخابات الهيئات الجهوية والقطاعية، على أن تجرى عمليات الاقتراع خلال مدة أقصاها 4 أسابيع وذلك بمركز اقتراع لكل هيئة جهوية وقطاعية. في صورة تعطل انتخاب إحدى الهيئات أو أكثر لا يتأجل انطلاق المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية: خلال الأسبوع الخامس وأقصاه الأسبوع السادس، يقع تنظيم انتخابات كبار الناخبين على أن يتم الاقتراع في يوم واحد وبمركز اقتراع واحد لمهندسي كل هيئة جهوية وبمقر العمادة بالنسبة لمهندسي الهيئات القطاعية مع إمكانية إضافة مكاتب أخرى.

المرحلة الثالثة: إثر الإعلان على النتائج النهائية للانتخابات المرحلة الثانية، تجرى جلسة عامة لكبار الناخبين لانتخاب نصف أعضاء مجلس العمادة.

المرحلة الرابعة: تتمثل في تشكيل مجلس التأديب ومجلس الحكماء ومجلس علوم الهندسة والمجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم ومكتب الحوكمة والتدقيق.

أما فيما يتعلق بالفروع، يتم تنظيم انتخابات كل فرع من طرف مهندسيه مع تحديد مركز الاقتراع حسب خصوصيته وذلك عند إتمام الفترة النيابية لكل فرع.

الفصل 59: تقديم الترشيحات

تُحدّد مدة تقديم الترشيحات بين أسبوع وأسابيع.

يقدم مطلب الترشح إلى كتابة مجلس العمادة أو الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية بهذه الانتخابات أو أيّ طرف يضبطه قرار إجراء الانتخابات. كما يُمكن استعمال التسجيل الإلكتروني في موقع العمادة لذلك. ويتضمن مطلب الترشح وجوباً:

- مطلب الترشح حسب نموذج العمادة،
- ما يفيد القيام بخلاص الاشتراك خلال الأربع سنوات الأخيرة.

ويُسلم وصل إلى المترشح عند تقديم مطلبه.

الفصل 60: البتّ في الترشيحات

تتسلم اللجنة المشرفة على الانتخابات (مكتب الانتخابات بالنسبة لانتخابات كبار الناخبين أو اللجنة الجهوية للانتخابات بالنسبة لانتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية والفروع المعنية) مطالب الترشيحات في ظرف يومين من انتهاء آجال الترشح.

بعد لتثبت من المعلومات الواردة بالمطالب ومن مطابقتها لشروط الترشح وتتخذ اللجنة قرارا يكون معللا في حالة الرفض، ويتم إعلام المعني بالأمر بوسيلة تترك أثرا كتابياً مشفوعا بالتعليل وذلك في أجل أقصاه خمسة أيام من انتهاء آجال الترشح.

يحق لمن رفض مطلبه الطعن لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من تلقيه قرار الرفض وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات.

يبت مجلس التأديب في الدعوى، ويُعلم اللجنة المشرفة على الانتخابات والمعني بالأمر بالقرار النهائي بوسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلم العريضة.

تُعلن اللجنة المشرفة على الانتخابات عن القائمة النهائية للمترشحين مُورّعين حسب وحداتهم في أجل لا يقلّ عن سبعة أيام قبل موعد الانتخابات ويقع إشهارها من طرف اللجنة المشرفة على الانتخابات أو أحد هياكل العمادة المعنية، بالوسائل الالكترونية ويتم تعليقها بمقرات العمادة المعنية.

الفصل 61: الوحدات الانتخابية

يتمّ توزيع المهندسين المترشّحين لانتخابات مجلس العمادة وكبار الناخبين والهيئات الجهوية والقطاعية حسب الوحدات التالية:

- وحدة الوظيفة العمومية لتشمل مهنسي الوظيفة العمومية والجماعات المحلية،
- وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية لتشمل مهنسي المنشآت والمؤسسات العمومية ذات مساهمة عمومية تفوق الخمسين بالمائة.
- وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص لتشمل المهندسين الأجراء بالمؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص. ويُحدّد مجلس العمادة بقرار تصنيف المؤسسات التابعين لهذه الوحدة.
- وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص لتشمل المهندسين الأجراء بالمؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص. ويُحدّد مجلس العمادة بقرار تصنيف المؤسسات التابعين لهذه الوحدة.
- وحدة الخدمات الهندسية:

تشمل وحدة الخدمات الهندسية:

- المهندسين الأشخاص الطبيعيين المنتصبين للحساب الخاص،
 - والمهندسين الممثلين القانونيين للشركات الهندسية.
- وتشمل جميع الاختصاصات الهندسية باستثناء تكنولوجيات الاتصال والمعلومات. وتضمّ الأصناف التالية:

- المهندسين الاستشاريين والخبراء والمستشارين "Consultant" ،
- وأصحاب مكاتب الدراسات،
- والمهندسين خبراء المساحة،
- ومكاتب المراقبة الفنية،
- والمهندسين الخبراء العدليين.

ينظّم كل قطاع بكراس شروط أو بقرار حسب خصوصيته ويتسلم كل مباشر في هذه القطاعات سنويا شهادة مهنية من العمادة.

- وحدة أصحاب المؤسسات لتشمل المهندسين الممثلين القانونيين للمؤسسات الخاصة أو المساهمين المباشرين بها أو الأعضاء بمجالس إدارتها والأشخاص الطبيعيين المنتصبين للحساب الخاص على غرار العمل الحر "freelance" والذين لا ينتمون لوحدة الخدمات الهندسية.
- وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين لتشمل المهندسين الباحثين والأساتذة الجامعيين.
- وحدة الأصناف الأخرى لتشمل المهندسين المتقاعدين والمهندسين الباحثين عن العمل.

الفصل 62: انتخاب كبار الناخبين

يتمّ انتخاب تسعين عضوا من كبار الناخبين ضمن قائمة وطنية موحدة، من طرف مهندسي الهيئات الجهوية والقطاعية، مُوزعين على الوحدات التالية:

- 12 عضوا: وحدة الوظيفة العمومية،
- 12 عضوا: وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- 12 عضوا: وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- 12 عضوا: وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- 12 عضوا: وحدة الخدمات الهندسية،
- 10 أعضاء: وحدة أصحاب المؤسسات،
- 10 أعضاء: وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين،
- 10 أعضاء: وحدة الأصناف الأخرى.

كلّ مكتب اقتراع يُجمّع الأصوات المُتحصّل عليها من طرف كل مُترشح. ثم تُرسل النتائج إلى مكتب الانتخابات ليقوم بالفرز النهائي.

يتم التصريح بنتائج كل وحدة اعتمادا على عدد المقاعد المخصصة لها، فيفوز بمقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات.

في حال تساوى مترشحين، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

إن ترشح في وحدة أقل من عدد المقاعد المحددة لها، يفوز بباقي مقاعدها المتحصّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات الأخرى بعد توزيع مقاعدهم.

يُعلن مكتب الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيس المكتب وأعضائه.

الفصل 63: انتخاب أعضاء مجلس العمادة

يتألف مجلس العمادة من عشرين عضوا، يتمّ انتخابهم لمدة ست سنوات من طرف الجلسة العامة لكبار الناخبين من بين أعضائها المترشحين في أجل لا يتجاوز الشهر من إعلان النتائج النهائية لانتخابات كبار الناخبين. يوزع أعضاء مجلس العمادة على الوحدات كالتالي:

- عضوين: وحدة الوظيفة العمومية،

- 4 أعضاء: وحدة المنشآت والمؤسسات العمومية،
- عضوين: وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص،
- 4 أعضاء: وحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص،
- عضوين: وحدة الخدمات الهندسية،
- عضوين: وحدة أصحاب المؤسسات،
- عضوين: وحدة الباحثين والأساتذة الجامعيين،
- عضوين: وحدة الأصناف الأخرى.

يتم إجراء الانتخابات النصفية لأعضاء مجلس العمادة كل ثلاث سنوات وذلك لتجديد نصف أعضاء وحداته. يتم التصريح بنتائج كل وحدة اعتمادا على المقاعد المتوفرة لها، فيفوز بمقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات.

في حال تساوى مترشحين، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا. إن ترشح في وحدة أقل من المقاعد المحدد لها، يفوز بباقي مقاعدها المتحصّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات بعد توزيع مقاعدهم.

يُعلن مكتب الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيسه وأعضائه.

الفصل 64: انتخاب أعضاء الهيئات الجهوية والقطاعية

تتألف كل هيئة جهوية وقطاعية من سبعة أعضاء، يتم انتخابهم ضمن قائمة موحدة في جلسة عامة، من طرف المهندسين المرسمين بجدول العمادة والخالصة اشتراكاتهم والراجعين بالنظر للولاية المعنية بالنسبة للهيئة الجهوية، أو الراجعين بالنظر للقطاع المعني بالنسبة للهيئة القطاعية، وذلك حسب مكان عملهم أو مقرّ إقامتهم بالنسبة لمهندسي وحدة الأصناف الأخرى.

تنعقد الجلسة العامة الجهوية في الموعد المحدد بمن حضر أيّا كان عدد الحاضرين. ويشمل جدول الأعمال وجوبا:

- مناقشة التقرير الأدبي والمصادقة عليه،
- مناقشة التقرير المالي والمصادقة عليه،
- انتخاب الهيئة بمكتب اقتراع واحد يفتتح أشغاله في الموعد المحدد بالتزامن مع الجلسة، ويغلق في الوقت الذي يتم تحديده سلفا لذلك.

يفوز بمقعد لكل وحدة المتحصّل على أكثر الأصوات من المترشّحين من نفس الوحدة وذلك في حدود سبع وحدات.

في صورة كان المترشحون موزعين على ثمانية وحدات، تُدمج وحدة المؤسسات الكبرى بالقطاع الخاص ووحدة المؤسسات المتوسطة والصغرى بالقطاع الخاص في وحدة واحدة.

إذا كان المترشحون موزعون على أقل من سبع وحدات، يفوز بباقي المقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات بعد توزيع مقاعدها.

في حال تساوى مترشحين، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا.

تُعلن اللجنة الجهوية للانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم إمضاء محضر في ذلك من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

الفصل 65: إنتخاب أعضاء الفروع

يتكوّن الفرع من 3 إلى 7 أعضاء يتم انتخابهم حسب وحدات يضبطها قرار تنظيم الفرع لتعكس تمثيلية جميع شرائح المهندسين بالفرع:

- الوظائف والأقدمية وما شابهها،
- أو مُختلف الإدارات المُكوّنة للمؤسسة،
- أو الأقاليم بالنسبة لفروع المؤسسات ذات التمثيليات الجهوية المتعدّدة والتي ليس لها نيابات،
- أو مُختلف المؤسسات بالنسبة لفروع القطاعات.

يُمكن تعديل بعض قواعد هذا الفصل في قرار خاص بتنظيم الفرع وذلك بعد مصادقة مجلس العمادة. تنعقد الجلسة العامة للفرع وتسير أشغالها بنفس صيغة انتخاب الهيئات الجهوية والقطاعية. كما يُمكن إجراء انتخابات الفروع بالاقتراع عن بُعد ويضبط ذلك قرار إجراء انتخابات الفرع. يتم التصريح بنتائج كل وحدة اعتمادا على المقاعد المتوفرة لها، فيفوز بمقاعد المتحصّلون على أكثر الأصوات.

في حال تساوى مترشحان يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا. إذا ترشح في وحدة أقل من المقاعد المحدد لها، يفوز بباقي مقاعدها المتحصّلون على أكثر الأصوات من جميع الوحدات بعد توزيع مقاعدها. تُعلن اللجنة المشرفة عن الانتخابات عن الأعضاء الفائزين بصفة أولية ويتم تحرير وإمضاء محضر في ذلك من طرف رئيسها وأعضائها.

الفصل 66: الطعن في النتائج الأولية

كل مترشح له حق الطعن لدى مجلس التأديب في ظرف ثلاثة أيام من الإعلان عن النتائج الأولية وذلك بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات.

يبتّ مجلس التأديب في الدعوى، ويُعلم العميد والمعني بالأمر بهذا القرار المُوجب للتنفيذ باستعمال وسيلة ترك أثرا كتابيا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تسلّم العريضة. يُعلن العميد إثر ذلك عن القائمة النهائية الفائزة ويأذن بنشرها على الموقع الإلكتروني للعمادة:

- في حالة عدم وجود طعون، بعد انقضاء آجالها،
- وفي حالة وجود طعون، بعد صدور قرار مجلس التأديب.

طبقا للفصل 32 من القانون المحدث للعمادة، في حال رفض الطعن من طرف مجلس التأديب، يُمكن للمعني رفع طعن في قرار مجلس التأديب استئنافيا لدى محكمة الاستئناف بتونس، دون إيقاف تنفيذه.

الفصل 67: توزيع المسؤوليات بالهيكل

في أجل أسبوع من إعلان النتائج النهائية لانتخابات الهيكل، يُشرف أحد أعضاء اللجنة المشرفة على الانتخابات على انتخاب مكتب الهيكل المُتكوّن أساسا من كاتب عام وكاتب عام مساعد وأمين مال.

في حال تساوى مترشحين، يفوز بالمقعد الأكثر أقدمية من حيث الترسيم بجدول العمادة، وفي صورة التساوي في الأقدمية يصحّ بانتخاب أكبر المترشحين سناً.
ثم يتم توزيع مسؤوليات الهيكل المعني من بين أعضائه باقتراح من رئيس الهيكل.
يُحرّر محضر جلسة في ذلك.

الفصل 68: تشكيل مجلس التأديب

يُشكّل مجلس العمادة في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ انتخابه، مجلس تأديب للنظر في المسائل التأديبية وذلك طبقاً للفصول من 25 إلى 35 من القانون المحدث للعمادة.
يتكون مجلس التأديب حسب الفصل 25 من القانون المحدث للعمادة من سبعة أعضاء:

- العميد: رئيس مجلس التأديب وينوبه نائب العميد ثم الكاتب العام عند الغياب أو الشغور،
- عضوان يعينان بطريقة القرعة من بين أعضاء مجلس العمادة،
- أربعة أعضاء يعينون بطريقة القرعة من بين المهندسين المرسمين بجدول العمادة:
 - اثنان من بين المباشرين للمهنة منذ أكثر من خمسة عشر سنة،
 - اثنان من بين المباشرين للمهنة منذ أقل من ثلاث سنوات.

يصدر مجلس العمادة قراراً يضبط فترة الترشيح للقرعة وشروطها وموعدها، ويقوم بالإشراف عليها مكتب الانتخابات فيتولى التثبيت في الترشيحات، وإجراء القرعة والإعلان عن الأعضاء الفائزين، كما تُجرى القرعة على مُعوضين لكلّ صنف لتعويض الأعضاء المباشرين عند الغياب أو الشغور.
ويتم إمضاء محضر في ذلك.

القسم العاشر: في إدارة العمادة

الفصل 69: الإشراف على إدارة العمادة

يتمّ التصرف في الموارد البشرية حسب دليل إجراءات يضبط التراتيب الضرورية لذلك اعتماداً على القانون المحدث للعمادة ونظامها الداخلي والقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وتنقيحاتها.

تُعهد إدارة العمادة إلى مدير تنفيذي يقوم بتسييرها تحت سلطة العميد.
يحرص المدير التنفيذي على استمرارية العمادة ونجاحتها، ويعمل على حماية مصالحها وأملاكها. يحضر أشغال مجلس العمادة والمجلس الوطني دون أن يكون له الحقّ في التصويت.
يُمكن للعميد أن يُفوض جزءاً من صلاحياته إلى المدير التنفيذي.

الفصل 70: تنظيم إدارة العمادة

تتكوّن إدارة العمادة على المستوى المركزي من:

- مدير تنفيذي
- دائرة الموارد البشرية والشؤون المالية
- دائرة المصالح المشتركة
- دائرة الجدول وشؤون هياكل العمادة

- دائرة الإعلام والاتصال
- دائرة الإعلامية
- خلية الكتابة الخاصة ومكتب الضبط.

كما تتكوّن إدارة العمادة على المستوى الجهوي من خلية جهوية تحت سلطة الكاتب العام للهيئة الجهوية أو القطاعية والتي يُعهد لها بالتنسيق وظيفيا مع رؤساء الدوائر والخلايا المعنية لكل مجال. لا توظف الإطارات إلا لمنصب المدير التنفيذي ورؤساء الدوائر.

الفصل 71: تأجير أعوان العمادة

يُضبط مجلس العمادة باقتراح من العميد، أجرة ومنح الأعوان الذين تستخدمهم العمادة وذلك طبقا لدليل إجراءات المُعد في الغرض. يُمكن للمهندسين المتطوّعين أن يقوموا ببعض المهام الإدارية بتكليف من مجلس العمادة أو الهيئات الجهوية والقطاعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الحادي عشر: في التصرف المالي للعمادة وميزانيتها

الفصل 72: ميزانية العمادة

يتم اعتماد ميزانية موحدة للعمادة، مبنية بقسم لكل هيئة جهوية وقطاعية. ينطلق إعداد الميزانية بداية من شهر جويلية من السنة السابقة لها. وتتم المُصادقة عليها من طرف مجلس العمادة وذلك بعد عرضها على المجلس الوطني خلال الثلاثي الأخير من السنة السابقة لها. يكون صرف الميزانية بالاعتماد وجوبا على المصاريف المُبوبة بها. يتم إمضاء الصكوك والسحب من البنوك والأمر بالدفع ... وجوبا بإمضائين لكل من العميد وأمين المال أو مفوضيهما وذلك حسب دليل الإجراءات المُعد في الغرض.

الفصل 73: الحسابات البنكية

تُفتح الحسابات البنكية لفائدة الهياكل باسم العمادة بترخيص كتابي من طرف العميد الذي يقوم بمراسلة البنك المعني وذلك لإعلامه باسم المفوضين (رئيس وأمين مال الهيكل) للأمر بالصرف وسقف المقادير الممكن صرفها.

الفصل 74: مجانية مهام أعضاء هياكل العمادة

- يمارس أعضاء هياكل العمادة مهامهم بصورة مجانية.
- يُمكن لأعضاء هياكل العمادة استرجاع المصاريف التي اقتضتها ممارستهم لتلك المهام.

الفصل 75: مداخيل العمادة والتصرف فيها

تتكوّن مداخيل العمادة من الموارد التالية:

- معلوم الاشتراكات السنوية وكل معلوم مُستحدث يضبطه مجلس العمادة،
- الهبات والوصايا والمنح والقروض،
- مداخيل نشاطات وخدمات العمادة،

- مداخليل التصرف في ممتلكات العمادة.

يتصرف مجلس العمادة في مداخليلها، حسب ميزانية مُصادق عليها سنويا، وحسب قواعد مضبوطة مُسبقا بالنظام الداخلي وأدلة الإجراءات ذات الصلة على غرار دليل إجراءات التصرف المالي ودليل إجراءات الشراءات.

الفصل 76: مالية الهيئات الجهوية والقطاعية

لكل هيئة جهوية وقطاعية قسم خاص بها ضمن الميزانية العامة للعمادة يُمول من المداخليل التالية:

- جزء من مداخليل الاشتراكات لكل المهندسين الراجعين بالنظر للهيئة المعنية،
- تمويل تكميلي من مجلس العمادة حسب برنامج عمل الهيئة وحجم مداخليلها الخاصة وإمكانيات العمادة،

- كامل التبرعات والهبات التي تتحصّل عليها بهدف تمويل نشاطها.

تتصرف كل هيئة في مقرها الذي يُمكن أن يكون ملكا للعمادة أو موضوعا على ذمتها من طرف إحدى الإدارات أو المؤسسات أو مُسوّغا لفائدتها. وفي هذه الصورة فيحقّ لكاتب عام الهيئة إمضاء عقد التسويغ بعد موافقة مجلس العمادة.

يُساهم مجلس العمادة في تسديد قسط من مصاريف تسويغ أو شراء مقرات الهيئات الجهوية التي صدق عليها وذلك حسب الإمكانيات المادية المتوفرة لديه وعلى هذه الهيئات تأمين البقية، كما يساهم مجلس العمادة في تأثيثها وتجهيزها.

تتصرف الهيئة في مواردها المالية، سواء التي تتحصل عليها من مجلس العمادة أو من خلال الهبات أو القسط الراجع إليها من اشتراكات المهندسين بالجهة أو بالقطاع، وهي مسؤولة على إدارتها وحسن التصرف فيها. تعدّ الهيئات الجهوية والقطاعية سنويا برنامج عمل، وميزانية خاصة بها لتمويل برنامج نشاطها، ويرفع برنامج العمل والميزانية لمجلس العمادة للمصادقة والاعتماد.

لا يُمكن لأيّ هيئة أن تُساهم في تمويل نشاطات للمهندسين أو لجمعيات أو لمؤسسات أو غيرها إلا في إطار إجراءات مصادق عليها من مجلس العمادة.

في إطار التوازن المالي بين الهيئات، يضمن مجلس العمادة تغطية مصاريف الاستغلال للهيئات الجهوية والقطاعية عند الاقتضاء. ويُمكن لأمين مال العمادة بعد موافقة العميد، سحب فائض الأموال من برامج عمل الجهات المصادق عليها، وذلك قصد إعادة توزيعه. ويتم كذلك إعادة توزيع فائض بقية الهياكل.

ترفع الهيئة إلى مجلس العمادة تقريرا ماليا سنويا موثقا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية وكلما طلب منها.

يُضبط هذا التقرير المداخليل والمصاريف وجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية.

يقوم مكتب الحوكمة والتدقيق بعمليات التدقيق والمراقبة، بصفة دورية أو بطلب من مجلس العمادة عند الإقتضاء.

لا يُمكن بأيّ حال من الأحوال البيع والتفريط في الممتلكات العقارية للعمادة إلا بعد عرض الأمر على مجلس العمادة والموافقة عليه.

الفصل 77: مالية الفروع

كل فرع يعدّ برنامج عمله. وتُمول ميزانيته من التبرعات والهبات واستثنائيا من تمويل تكميلي من ميزانية الهيئة الجهوية أو القطاعية المعنية حسب إمكانياتها.



يرفع الفرع إلى الهيئة التابع لها أو إلى مجلس العمادة تقريرا ماليا سنويا موثقا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المالية وكلما طلب منه ذلك.
تقوم هيئة الحوكمة والتدقيق بعمليات التدقيق والمراقبة بصفة دورية أو بطلب من مجلس العمادة عند الإقتضاء.

الباب الثالث: في مسائل مختلفة

الفصل 78: الجمعيات الهندسية

يساند مجلس العمادة الجمعيات الهندسية على غرار جمعيات خريجي مدارس تكوين المهندسين والجمعيات العلمية والتقنية والطلابية والتي تنسجم مع أهداف العمادة وذلك حسب الإمكانيات المتاحة.

عميد المهندسين التونسيين
المهندس كمال سحنون

الملحق: ترجمة المصطلحات

تُترجم المُصطلحات كما يلي:

English	Français	العربية
Tunisian Engineers Order "TEO"	Ordre des Ingénieurs Tunisiens "OIT"	عمادة المهندسين التونسيين
General Assembly	Assemblée générale	جلسة عامة
National Council	Conseil national	مجلس وطني
Order Council	Conseil de l'Ordre	مجلس العمادة
Disciplinary Board	Conseil de discipline	مجلس التأديب
Engineering Council for Reconciliation and Arbitration	Conseil d'ingénierie pour la réconciliation et l'arbitrage	المجلس الهندسي للمصالحة والتحكيم
Elders Council	Conseil des sages	مجلس الحكماء
Engineering Sciences Council	Conseil des Sciences de l'Ingénieur	مجلس علوم الهندسة

Governance and Audit Committee	Bureau de Gouvernance et d'Audit	مكتب الحوكمة والتدقيق
Election Committee	Bureau des Elections	مكتب الانتخابات
Regional Election Commission	Commission régionale des élections	لجنة جهوية للانتخابات
Regional Committee	Comité Régional	هيئة جهوية
Sectoral Committee	Comité Sectoriel	هيئة قطاعية
Section	Section	فرع
Cell	Cellule	نيابة
Commission	Commission	لجنة
College	Collège	وحدة
Great Electors	Grands Electeurs	كبار الناخبين
Dean - President	Doyen - Président	العميد
Vice Dean – Vice President	Vice Doyen – Vice Président	نائب العميد
General secretary	Secrétaire Général	الكاتب العام
Treasurer	Trésorier	أمين مال
Order Law	Loi de l'Ordre	القانون المحدث للعمادة
Internal regulations	Règlement intérieur	النظام الداخلي
Procedures manual	Manuel des procédures	دليل إجراءات
Order table	Tableau de l'Ordre	جدول العمادة
The map of engineering	Cartographie des métiers de l'ingénierie	خارطة المهن الهندسية
Engineer's code of ethics and obligations	Code de déontologie et obligations de l'ingénieur	مدونة واجبات وأخلاقيات المهندس